## عقد إيجار محل محددة المدة

## طبقا للقانون 4 لسنة 1996

انه في يوم السبت . الموافق / / تحرر هذا العقد بين كلا من :
مـــؤجر (طرف أول)
السيد / جنسيته /ديانته /
ومقيم في /
مستاجر (طـرف ثاني )
السيد / جنسيته / ديانته /
ومقيم في/ ويحمل بطاقة رقم
ويحمل بطاقة رقم
بموجب هذا العقد أجر الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك (محل) في العقال العقد أجر الطرف الأول المارية القابل المارية
رقم( ) شارع ( )
لمدة ( ) تبدأ من / / تنتهى فى / / ولا يجوز تجديدها لمده مماثلة والاجرة المتفق عليها هي مبلغ : ( ) ويتعهد المستأجر بدفعها مقدما اول كل شهر الدر المالد:
بالإيصال اللازم . وتقاضي المؤجر من المستأجر مبلغ وقدرة : ( ) كتأمين يسترد في نهاية المدة
الإيجاري
· وذلك بالشروط الأتية:
<ol> <li>مدة هذا العقد محدودة بين الطرفين بالتراضى والأتفاقات المبرمة بالعقد ويلتزم بها الطرفين وتعتبر</li> </ol>
العقود لاغية بتاريخ انتهاء مدة العقد المتفق عليها.
العقود لاغية بتاريخ انتهاء مدة العقد المتفق عليها . 2) لايجوز بأى حال من الأحوال للمستأجر اللاقامة بعد إنتهاء مدة العقد.
العقود لاغية بتاريخ انتهاء مدة العقد المتفق عليها .  2) لايجوز بأى حال من الأحوال للمستأجر اللاقامة بعد إنتهاء مدة العقد.  3) لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المحل موضوع هذا العقد من الباطن إلى الغير حتى أقرب الناس إليه وإلا أصبح العقد مفسوخا من تلقاء نفسه.
العقود لاغية بتاريخ انتهاء مدة العقد المتفق عليها . 2) لايجوز بأى حال من الأحوال للمستأجــراللأقامة بعد إنتهاء مدة العقد. 3) لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المحل موضوع هذا العقد من الباطن إلى الغير حتى أقرب الناس إليه وإلا أصبح العقد مفسوخا من تلقاء نفسه. 4) يقر المستأجر أنه عاين المكان ووجده صالحا للغرض المؤجر من أجله.
العقود لاغية بتاريخ انتهاء مدة العقد المتفق عليها .  2) لايجوز بأى حال من الأحوال للمستأجر اللاقامة بعد إنتهاء مدة العقد .  3) لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المحل موضوع هذا العقد من الباطن إلى الغير حتى أقرب الناس إليه وإلا أصبح العقد مفسوخا من تلقاء نفسه .  4) يقر المستأجر أنه عاين المكان ووجده صالحا للغرض المؤجر من أجله .  5) يتعهد المستأجر بعدم هدم أى حوائط أو أساسات قد تؤثر على صحة سلامة المبنى .
العقود لاغية بتاريخ انتهاء مدة العقد المتفق عليها . 2) لايجوز بأى حال من الأحوال للمستأجــراللأقامة بعد إنتهاء مدة العقد. 3) لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المحل موضوع هذا العقد من الباطن إلى الغير حتى أقرب الناس إليه وإلا أصبح العقد مفسوخا من تلقاء نفسه. 4) يقر المستأجر أنه عاين المكان ووجده صالحا للغرض المؤجر من أجله.
العقود لاغية بتاريخ انتهاء مدة العقد المتفق عليها .  2) لايجوز بأى حال من الأحوال للمستأجر اللاقامة بعد إنتهاء مدة العقد .  3) لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المحل موضوع هذا العقد من الباطن إلى الغير حتى أقرب الناس إليه وإلا أصبح العقد مفسوخا من تلقاء نفسه .  4) يقر المستأجر أنه عاين المكان ووجده صالحا للغرض المؤجر من أجله .  5) يتعهد المستأجر بعدم هدم أى حوائط أو أساسات قد تؤثر على صحة سلامة المبنى .  6) يقر المستأجر بأنه عاين الوحدة المؤجرة بنفسه وقبلها بالحالة الى هي عليها مستوفية كل لوازمها ويتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها بما يتفق والأستعمال للوحدات المماثلة، يمتنع عن إجراء تغييرات أو بناء ما يضر بسلامة العقار وإلا أعتبر هذا العقد مفسوخا فورا مع الزام المستأجر بإعادة المكان إلى ما كان عليه فضلا عن بسلامة العقار وإلا أعتبر هذا العقد مفسوخا فورا مع الزام المستأجر بإعادة المكان إلى ما كان عليه فضلا عن
العقود لاغية بتاريخ انتهاء مدة العقد المتفق عليها .  2) لايجوز بأى حال من الأحوال للمستأجر اللأقامة بعد إنتهاء مدة العقد .  3) لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المحل موضوع هذا العقد من الباطن إلى الغير حتى أقرب الناس إليه وإلا أصبح العقد مفسوخا من تلقاء نفسه .  4) يقر المستأجر أنه عاين المكان ووجده صالحا للغرض المؤجر من أجله .  5) يتعهد المستأجر بعدم هدم أى حوائط أو أساسات قد تؤثر على صحة سلامة المبنى .  6) يقر المستأجر بأنه عاين الوحدة المؤجرة بنفسه وقبلها بالحالة الى هي عليها مستوفية كل لوازمها ويتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها بما يتفق والأستعمال للوحدات المماثلة، يمتنع عن إجراء تغييرات أو بناء ما يضر بسلامة العقار وإلا أعتبر هذا العقد مفسوخا فورا مع الزام المستأجر بإعادة المكان إلى ما كان عليه فضلا عن الزامه بكافة التعويضات التي تترتب على ذلك .  7) من المتفق بين الطرفين أن يفتح المالك المحل دون اللجوء إلى القضاء إذا تبين أن المستأجر قد غادر
العقود لاغية بتاريخ انتهاء مدة العقد المتفق عليها .  2) لايجوز بأى حال من الأحوال للمستأجر اللاقامة بعد إنتهاء مدة العقد .  3) لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المحل موضوع هذا العقد من الباطن إلى الغير حتى أقرب الناس إليه وإلا أصبح العقد مفسوخا من تلقاء نفسه.  4) يقر المستأجر أنه عاين المكان ووجده صالحا للغرض المؤجر من أجله.  5) يتعهد المستأجر بعدم هدم أى حوائط أو أساسات قد تؤثر على صحة سلامة المبنى.  6) يقر المستأجر بأنه عاين الوحدة المؤجرة بنفسه وقبلها بالحالة الى هي عليها مستوفية كل لوازمها ويتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها بما يتفق والأستعمال للوحدات المماثلة، يمتنع عن إجراء تغييرات أو بناء ما يضر بسلامة العقار وإلا أعتبر هذا العقد مفسوخا فورا مع الزام المستأجر بإعادة المكان إلى ما كان عليه فضلا عن الزامه بكافة التعويضات التي تترتب على ذلك .  7) من المتفق بين الطرفين أن يفتح المالك المحل دون اللجوء إلى القضاء إذا تبين أن المستأجر قد غادر البلاد المصرية بعد إنتهاء مدة العقد أو غيابه عن الشقة نهائيا لأى سبب آخر .
العقود لاغية بتاريخ انتهاء مدة العقد المتفق عليها .  2) لايجوز بأى حال من الأحوال للمستأجر اللأقامة بعد إنتهاء مدة العقد .  3) لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المحل موضوع هذا العقد من الباطن إلى الغير حتى أقرب الناس إليه وإلا أصبح العقد مفسوخا من تلقاء نفسه .  4) يقر المستأجر أنه عاين المكان ووجده صالحا للغرض المؤجر من أجله .  5) يتعهد المستأجر بعدم هدم أى حوائط أو أساسات قد تؤثر على صحة سلامة المبنى .  6) يقر المستأجر بأنه عاين الوحدة المؤجرة بنفسه وقبلها بالحالة الى هي عليها مستوفية كل لوازمها ويتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها بما يتفق والأستعمال للوحدات المماثلة، يمتنع عن إجراء تغييرات أو بناء ما يضر بسلامة العقار وإلا أعتبر هذا العقد مفسوخا فورا مع الزام المستأجر بإعادة المكان إلى ما كان عليه فضلا عن الزامه بكافة التعويضات التي تترتب على ذلك .  7) من المتفق بين الطرفين أن يفتح المالك المحل دون اللجوء إلى القضاء إذا تبين أن المستأجر قد غادر
العقود لاغية بتاريخ انتهاء مدة العقد المتفق عليها .  (2) لايجوز بأى حال من الأحوال للمستأجر اللاقامة بعد إنتهاء مدة العقد .  (3) لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المحل موضوع هذا العقد من الباطن إلى الغير حتى أقرب الناس إليه وإلا أصبح العقد مفسوخا من تلقاء نفسه .  (4) يقر المستأجر أنه عاين المكان ووجده صالحا للغرض المؤجر من أجله .  (5) يتعهد المستأجر بعدم هدم أى حوائط أو أساسات قد تؤثر على صحة سلامة المبنى .  (6) يقر المستأجر بأنه عاين الوحدة المؤجرة بنفسه وقبلها بالحالة الى هي عليها مستوفية كل لوازمها ويتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها بما يتفق والأستعمال للوحدات المماثلة، يمتنع عن إجراء تغييرات أو بناء ما يضر بسلامة العقار وإلا أعتبر هذا العقد مفسوخا فورا مع الزام المستأجر بإعادة المكان إلى ما كان عليه فضلا عن الزامه بكافة التعويضات التي تترتب على ذلك .  (5) من المتفق بين الطرفين أن يفتح المالك المحل دون اللجوء إلى القضاء إذا تبين أن المستأجر قد غادر البلاد المصرية بعد إنتهاء مدة العقد أو غيابه عن الشقة نهائيا لأى سبب آخر .  (8) في حالة التأخير عن دفع القيمة الإيجارية في ميعاد الأستحقاق يفسخ هذا العقد فورا ومن تلقاء نفسه دون المستأجر غاصبا للمكان وشاغلا له دون سند ويحق للمؤجر أيضا توقيع حجز تحفظي دون أنذار على جميع المستأجر غاصبا للمكان المؤجر .
العقود لاغية بتاريخ انتهاء مدة العقد المتفق عليها .  2) لايجوز بأى حال من الأحوال للمستأجر اللاقامة بعد إنتهاء مدة العقد .  3) لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المحل موضوع هذا العقد من الباطن إلى الغير حتى أقرب الناس إليه وإلا أصبح العقد مفسوخا من نلقاء نفسه.  4) يقر المستأجر انه عاين المكان ووجده صالحا للغرض المؤجر من أجله .  5) يتمهد المستأجر بعدم هدم أى حوائط أو أساسات قد تؤثر على صحة سلامة المبنى .  6) يقر المستأجر بأنه عاين الوحدة المؤجرة بنفسه وقبلها بالحالة الى هي عليها مستوفية كل لوازمها ويتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها بما يتفق والأستعمال للوحدات المماثلة، يمتنع عن إجراء تغييرات أو بناء ما يضر بسلامة العقار وإلا أعتبر هذا العقد مفسوخا فورا مع الزام المستأجر بإعادة المكان إلى ما كان عليه فضلا عن الزامه بكافة التعويضات التي تترتب على ذلك .  7) من المتفق بين الطرفين أن يفتح المالك المحل دون اللجوء إلى القضاء إذا تبين أن المستأجر قد غادر البلاد المصرية بعد إنتهاء مدة العقد أو غيابه عن الشقة نهائيا لأى سبب آخر .  8) في حالة التأخير عن دفع القيمة الإيجارية في ميعاد الأستحقاق يفسخ هذا العقد فورا ومن تلقاء نفسه دون المستأجر غاصبا للمكان وشاغلا له دون سند ويحق للمؤجر أيضا توقيع حجز تحفظي دون أنذار على جميع المستأجر غاصبا للمكان وشاغلا له دون سند ويحق للمؤجر أيضا توقيع حجز تحفظي دون أنذار على جميع المستأجر غاصبا للمكان المؤجر .  (و) القيمة الإيجارية المتفق عليها شهريا هي:
العقود لاغية بتاريخ انتهاء مدة العقد المتفق عليها .  (2) لايجوز بأى حال من الأحوال للمستأجر اللاقامة بعد إنتهاء مدة العقد .  (3) لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المحل موضوع هذا العقد من الباطن إلى الغير حتى أقرب الناس إليه وإلا أصبح العقد مفسوخا من تلقاء نفسه .  (4) يقر المستأجر أنه عاين المكان ووجده صالحا للغرض المؤجر من أجله .  (5) يتعهد المستأجر بعدم هدم أى حوائط أو أساسات قد تؤثر على صحة سلامة المبنى .  (6) يقر المستأجر بأنه عاين الوحدة المؤجرة بنفسه وقبلها بالحالة الى هي عليها مستوفية كل لوازمها ويتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها بما يتفق والأستعمال للوحدات المماثلة، يمتنع عن إجراء تغييرات أو بناء ما يضر بسلامة العقار وإلا أعتبر هذا العقد مفسوخا فورا مع الزام المستأجر بإعادة المكان إلى ما كان عليه فضلا عن الزامه بكافة التعويضات التي تترتب على ذلك .  (5) من المتفق بين الطرفين أن يفتح المالك المحل دون اللجوء إلى القضاء إذا تبين أن المستأجر قد غادر البلاد المصرية بعد إنتهاء مدة العقد أو غيابه عن الشقة نهائيا لأى سبب آخر .  (8) في حالة التأخير عن دفع القيمة الإيجارية في ميعاد الأستحقاق يفسخ هذا العقد فورا ومن تلقاء نفسه دون المستأجر غاصبا للمكان وشاغلا له دون سند ويحق للمؤجر أيضا توقيع حجز تحفظي دون أنذار على جميع المستأجر غاصبا للمكان المؤجر .

- 12) تختص محكمة الأمور المستعجلة بالحكم بطرد المستأجر في حالة مخالفته لأى شرط من شروط هذا العقد بما يتفق وأختصاصات القضاء المستعجل كما يكون الأختصاص المحلى للمحكمة التابع لها العقار.
  - 13) جميع ما ينفقة المستأجر بعد استلام العين المؤجرة من دهانات او لص ورق او ديكور وخلافة لا يلزم المالك بشئ منة ولا يحق للمستأجر ان يطلب قيمتها بعد خروجة منها .
- 14) اذا حدث أمر مخل بالعين المؤجرة فللمالك الحق في أخراج الساكن من العين المؤجرة بمجرد التنبيه شفويا
  - 15) يتعهد الطرف الثانى فى حالة إخلاء المحل بإصلاح أى تلفيات قد تحدث من بداية تاريخ استلامه للشقة حتى تاريخ إنهاء التى شغلها المستأجر .
    - 16) يلتزم المستأجر بدفع قيمة الكهربا والمياه والغاز وصيانة ماتور المياه والتليفون
- 17) اذا تأخر المستأجر عن دفع دفع الايجار في المواعيد المحدد لمدة شهر فللمالك الحق أن يلزمة بدفع الأجرة والمصاريف ويفسخ العقد بدون الحصول على حكم قضائي وقد قبل المستأجر ذالك بهذه الشروط
  - 18) تختص محكمة الجيزة الابتدائية وجزئياتها للنظر فيما ينشأ من منازعات او خلاف حول بنود العقد وقد تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف من الطرفين

22)تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم.

طرف أول (مؤجر)	طرف ثانی (مستأجر)
الأسم :	الأسم :
رقم البطاقة:	رقم البطاقة :
تحرر في: / /	